

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله معصوما صفة لموصوف محذوف أي شخصا معصوما قوله فلا يقتص من قاتله أي المرتد قوله لعدم عصمته بالارتداد تعليل لعدم القصاص من قاتل المرتد و ترك التعليل للحربي لظهوره لأن الحربي دمه هدر لكل مسلم يسوغ له القدوم عليه بخلاف المرتد فقتله ليس إلا للحاكم فربما يتوهم أنه لو قتله غيره فيه القصاص فأفاد أنه لا قصاص فيه و إن كان عليه ثلث خمس دية مسلم كمل يأتى قوله و قد تقدم مثاله أي في قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق إلخ قوله أي معصوما للتلغ الأوضح حذف قوله للتلغ و أي التي بعدها قوله غير معصوم أي لكونه حربيا مثلا قوله أو كفر أي مع كونه من أهل الذمة قوله فأسلم قبل الإصابة راجع لغير المعصوم و للكافر الذمي قوله أو عتق الرقيق راجع لقوله برق فاتكل في التفريغ على صرف الكلام لما يصلح له قوله و قول الشيخ و الإصابة أي حيث قال خليل للتلغ و الإصابة لأن معناه يشترط في المجنى عليه أن يكون معصوما أي حين تلف النفس أي موتها و إلى الإصابة في الجرح فاللام بمعنى إلى فاعترض عليه بما قال الشارح قوله و سيأتى له الكلام على الجرح أي و مصنفنا مثله فلو ذكر الإصابة لاعترض عليه قوله بإيمان أي لقوله عليه الصلاة و السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها